والقبض اى قبض الدين ونحوه الوكيل بالخصومة والتقاضي
اى الطلب وهو تفاعل من قضى دينه واقتضيت منه ديني
اى اخذت لا يملك القبض هذا مذهب زفر وعليه الفتوى
لانه اختاره في المتن واختاره السرخسي وهو قول الثلاثة
ايضا وذلك لظهور الخيانة في الوكلاء وقد يوتمن على الخصومة
من لا يوتمن على القبض وعند علمائنا الثلاثة يملك القبض
عينا كان او دينا لان الوكيل بالشيء وكيل باتمامه واتمام
الخصومة والتقاضي يكون بالقبض وما لم يقبض فالخصومة
قائمة والوكيل بقبض الدين يملك الخصومة حتى لو
اقيمت عليه البينة على استيفاء الموكل او ابرائه يقبل عند
ابي حنيفة لان ما يقبضه الوكيل يملك المطلوب فيكون
الامر به امرا بالتملك فينتصب خصما كالوكيل بقبض الشفعة
وعندهما وزفر والثلاثة لا يكون وكيلا بها الا في قول الشافعي
ورواية عن احمد يكون وكيلا بهما لان التوكيل بتناولها
قبض الدين لا غير وكذا اذا احد الغريم واقام الوكيل البينة
عليه تقبل عند ابي حنيفة خلافا لهما والوكيل بقبض العين
لا يملك الخصومة ثم فرع عليه بالفاء بقوله فلو برهن
ذو اليد اى اقام بينة على الوكيل بالقبض اذ الموكل
باعه اى باع له الشيء الذي يدعي الوكيل قبضه لم تقبل
بينته الا في حق قصر يد الوكيل عن العين فاذا كان كذلك
وقف الامر حتى يحضر الغايب وهو الموكل فاذا حضر

امر

اى الخصم باعادة البينة على ما ادعاه لان البينة قامت على
نفس الحق وعلى قصر اليد والوكيل خصم في حق اليد فحسب
فيقبل في حقه فتقصر يد عنه كما اذا اقام الخصم البينة
ان الموكل عزله عن الوكالة فانها تقبل في قصر حق اليد وكذا
الحكم في الطلاق بان اقامت المراة البينة على الوكيل بنقلها
ان الزوج طلقها ثلاثا لا تقبل في حق وقوع الطلاق وتقبل
في حق قصر يد الوكيل عنها فيتوقف الامر الى ان يحضر الزوج وفي
العتاق بان اقام العبد البينة على الوكيل بنقله ان المولى
قد اعتقه لا تقبل في حق وقوع العتاق وتقبل في حق قصر
يد الوكيل عنه فيتوقف الامر الى ان يحضر المولى وهذا بالاجماع
استحسانا ولو اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي
صح اقراره عليه وينفذ عليه وقال زفر لا يصح ولا ينفذ لانه
اتى بغير ما مور به لانه ما مور بالخصومة عنه في مجلس القاضي
وما اتى به من الاقرار جواب فلا يصح وبقالت الثلاثة
وهو قول ابي يوسف اولا ولنا ان التوكيل صحيح فيدخل
تحته ما يملكه الموكل وهو الجواب مطلقا واريد بالخصومة
مطلق الجواب عرفا مجازا لانها سبب فذكر السبب واراد
المسبب سايغ شايع والا اى وان اقر عند غير القاضي
لا يصح عندهما وقال ابو يوسف يصح ولا يشترط حضور
مجلس الحكم لانه نايبه فصار اقراره كاقراره فينفذ اينما
وجد لانه وكيل الجواب الخصم بطريق المجاز والجواب اعم

Copyright © King Saud University